


الراجحي المالية
alrajhi capital



صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية

صندوق من فئة الأسهم عام مفتوح

الشروط والأحكام

شركة الراجحي المالية هي شركة سعودية مساهمة مغلقة سجل تجاري رقم 7001608327 مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية (ترخيص رقم 07068/37)، المركز الرئيسي: الراجحي المالية، الإدارة العامة 8467 طريق الملك فهد، حي المروج - الرياض 12263 - 2743 - المملكة العربية السعودية، هاتف: 800 124 5858 - مجاز من الهيئة الشرعية بالقرار رقم 336

صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية

(صندوق من فئة الأسهم عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واتصال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافتت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعفي موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

أن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق قبلها عند اشتراكه في أي وحدة مطروحة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تغدر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ آخر تحديث على الشروط والأحكام

2025/06/29

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية

2021/07/29

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

2021/07/29

ص		ص	
17. مسؤولية مالي الوحدات	23	تعريف المصطلحات	05
18. خصائص الوحدات	23	1. صندوق الاستثمار	07
19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	24	2. النظام المطبق	07
20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	25	3. سياسات الاستثمار وممارساته	07
21. مدير الصندوق	25	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	09
22. مشغل الصندوق	28	5. آلية تقييم المخاطر	13
23. أمين الحفظ	29	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	13
24. مجلس إدارة الصندوق	30	7. قيود/حدود الاستثمار	13
25. لجنة الرقابة الشرعية	34	8. العملة	13
26. مستشار الاستثمار	36	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	14
27. الموزع	36	10. التقييم والتسعير	17
28. مراجع الحسابات	36	11. التعاملات	18
29. أصول الصندوق	37	12. سياسة التوزيع	20
30. معالجة الشكاوى	37	13. تقديم التقارير إلى مالي الوحدات	20
31. معلومات أخرى	38	14. سجل مالي الوحدات	22
32. متطلبات المعلومات الإضافية	38	15. اجتماع مالي الوحدات	22
33. إقرار من مالك الوحدات	38	16. حقوق مالي الوحدات	23

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
نوع وفته الصندوق	صندوق عام مفتوح من فئة الأسهم
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
هدف الصندوق	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو عالي في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار وإدارة المحفظة بشكل فعال ومركز في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق
مستوى المخاطرة	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك	10 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	10 ريال سعودي
أيام التعامل والتقييم	بسكل يومي من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إغفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيها تحديد سعر الاسترداد
سعر الوحدة عند الطرح الأولى	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	1442/02/08هـ الموافق 2021/09/15م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	1442/12/19هـ الموافق 2021/07/29م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 29/06/2025
المؤشر الاسترشادي	سوف يتم استخدام مؤشر (ستاندرز آند بورز للأسهم السعودية المتوفقة مع الضوابط الشرعية) لأغراض مقارنة أداء الصندوق
اسم مشغل الصندوق	الراجحي المالية
اسم أمين الحفظ	البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدیر الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 1.75% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2.00% من مبلغ الاشتراك تخصيص عمليات اشتراك بالصندوق
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 60.02% سنويًا من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07% - 0.15%) سنويًا من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية الأخرى. رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرافق الإبداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ
الرسوم المتعلقة بالزكاة	يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.
الرسوم والمصاريف الأخرى	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة 32,500 ريال سعودي ورسوم النشر 5,000 ريال سعودي والرسوم الرقابية 7,500 ريال سعودي ورسوم المؤشر الاسترشادي 26,500 ريال سعودي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين 60,000 ريال سعودي، وأي من المصروفات الأخرى اللازمة (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب). ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصاريف هي 25 نقطة أساس (%) من صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 ريال)، أيهما أعلى. علماً أن الصندوق يتحمل المصاريف الفعلية فقط

تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
مدير الصندوق/المدير الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولى	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم بداية الصندوق	هو اليوم التالي بعد إيقاف الطرح
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
لجنة الرقابة الشرعية	هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحمولة على الصندوق
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعرة في أصول صندوق الاستثمار
الأطراف ذوو العلاقة	<p>يقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، مابلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. المطور والمكتب الهندسي 4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 5. المقيم المعتمد 6. مراجع الحسابات 7. مجلس إدارة الصندوق 8. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه 9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 10. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم
القيمة الاسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولى والتي تعادل 10 ريال سعودي
مستثمر/عميل/مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي/أشخاص طبيعيون، أو اعتباري/ اعتبارين تقر له/لهم أنظمة المملكة بهذه الصفة
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها
ال BRO	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم للشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية

هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملي الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة

حقوق الأولوية

هي أدلة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادرات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

عقود المشتقات

هي الودائع وعقود التمويل التجاري وغيرها من الأوراق المالية قصيرة الأجل (سنة أو أقل) وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتداولة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متواافق مع الضوابط الشرعية للصندوق

أدوات أسواق النقد

هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خلジجية وأجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق أسواق النقد

هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمرة كتداول أسهم الشركات والموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خلジجية وأجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق الاستثمار المتداولة / الصناديق العقارية المتداولة

هي صناديق استثمارية مرخصة وموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خلジجية وأجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق الاستثمار ذات الطرح العام

هي جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسي تداول وسوق نمو وجميع الأسواق الأخرى التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية

أسواق الأسهم السعودية

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنتجات هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق في تاريخ أحقيّة التوزيعات النقدية من قبل الصندوق والذي يحدد من قبل مشغل الصندوق

ضريبة القيمة المضافة المشترين المسجلين في الصندوق

هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدير الصناديق لاستثمار مبالغ الأدخار الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية، ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج

البرامج الادخارية والاستثمارية

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنتجات هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق في تاريخ أحقيّة التوزيعات النقدية من قبل الصندوق والذي يحدد من قبل مشغل الصندوق

المشترين المسجلين في الصندوق

هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدير الصناديق لاستثمار مبالغ الأدخار الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية، ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج

البرامج الادخارية والاستثمارية

هي التوزيعات النقدية التي يدفعها الصندوق لمالكي الوحدات وتمثل التوزيعات النقدية المدفوعة من قبل الشركات أو الأوراق المالية وأي أصول أخرى بما يتوافق مع أهداف واستراتيجية الصندوق

التوزيعات النقدية

هو مالك الوحيدة والذى يمتلك وحدة في الصندوق الاستثماري، ومن الممكن أن يكون هذا المكلف بجباية الزكاة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مالك الوحيدة المكلف

القواعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ وتعديلاتها أو المعايير الصادرة من وقت لآخر.

قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

١. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعة

صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية

Al Rajhi Freestyle Saudi Equity Fund

وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 19/12/2021هـ الموافق 29/07/2021م، وآخر تحديث على الشروط والاحكام بتاريخ 29/06/2025م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 29/07/2021م.

د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

٢. النظام المطبق

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقلفة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بال safegarding والتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37).

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلاً من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية إلى تحقيق نمو عالي في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار وإدارة المحفظة بشكل فعال ومركز في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. ومن الصفات الرئيسية للصندوق الذي بناء عليه تم التأسيس هي المرونة العالية في اتخاذ القرار الاستثماري والتكيف مع أوضاع السوق المختلفة التي قد تحدث على مدير الصندوق تحفيض نسب الاستثمار في الأسهم والاحتفاظ بالاستثمار كنقد أو في صناديق أسواق النقد لفترات قصيرة لحماية استثمارات مالكي الوحدات.

ب. الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة بالإضافة إلى أدوات وصناديق أسواق النقد وصناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق بما يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ج. سياسة تركيز الاستثمار

تتركز سياسية الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والصناديق العقارية المتداولة ويمكن الاستثمار في أي من الأسواق العربية الأخرى في حالة توفر فرصه استثمارية.

د. جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم والطروحات الأولية وحقوق الأولوية	%100	%0
النقد وأدوات وصناديق أسواق النقد*	%100	%0
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف و/أو الاستراتيجيات المماثلة للصندوق وتشمل الصناديق المتداولة في أسواق الأسهم السعودية*	%40	%0

*لن يتجاوز الاستثمار في الصناديق المطروحة طرحاً عاماً الأخرى والصناديق المتداولة وصناديق أسواق النقد مجتمعاً ما مقداره 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يتحمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

بناء على أهداف الصندوق يتركز الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والأوراق المالية المذكورة سابقاً في الفقرة (ج) مع إمكانية الاستثمار في أي من الأسواق المالية العربية المنظمة الأخرى حسب عملة الدولة المستثمر بها وبحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق حيث سيتم تقييم أسهم الشركات المستهدفة والمدرجة في الأسواق المالية العربية المنظمة الأخرى بنفس مستوى تقييم الشركات المدرجة بأسواق الأسهم السعودية بالإضافة إلى تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والتنظيمية، كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المداربة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو صناديق الاستثمار الأخرى ذات الأهداف المماثلة وتشمل الصناديق المتداولة وأدوات وصناديق أسواق النقد.

وـ. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الرابع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

زـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمار للصندوق

يتم اختيار الشركات المتوقع لها استقرار ونمو في القيمة و/أو العوائد. ويسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة.

وسينكون الحد الأدنى للتصنيف الاجتماعي للأطراف النظيرة لاستثمارات أدوات أسواق النقد حسب ما تحدده واحدة من ثلاثة من وكالات التصنيف الاجتماعي الدولية والمصنفة بحد أدنى كتالى: ستاندرد آند بورز آند بورز BBB-/موديز Baa3 / فتش BBB-. ويمكن الاستثمار في الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد غير مصنفة في حال كان الطرف النظير (الجهة المصدرة) مصنفة. وسينكون الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الطرح العام والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق بناءً على الأداء والسيولة والمخاطر المتعلقة بالصندوق وسيكون الحد الأعلى لل الاستثمار مع أي طرف نظير حسب القيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

حـ. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

طـ. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخر

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام أو الخاص والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار أو أي تعديل عليها، على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق المطروحة طرحاً عاماً الأخرى والصناديق المتداولة وصناديق أسواق النقد مجتمعاً ما مقداره 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك. صلاحيات الصندوق في الاقتراض

يحق لمدير الصندوق إقراض أصول الصندوق بما لا يتجاوز نسبته (30%) من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحق للصندوق الحصول على تمويل متواافق مع الضوابط الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يتلزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

ن. المؤشر الاسترشادي

سوف يتم استخدام مؤشر (ستاندرز آند بورز للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية - TR Index) لأغراض مقارنة أداء الصندوق.

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على www.alrajhi-capital.sa

س. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لجهة مصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة لغرض الإدارية الفعالة للمحفظة وتحقيق الأهداف الاستثمارية ومتطلبات التحوط من المخاطر المتعلقة باستثمارات الصندوق على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية، وعلى ألا يتجاوز ذلك 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.

٤. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق صندوق استثمار عالي المخاطر، ويعرض لتقلبات مرتفعة بسبب تركيز استثماراته، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
- ب. ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي.

ج. لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق

د. يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية

ه. يجب على مالكي الوحدات أن يدركون أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشترکوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطيع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثمروه في الصندوق

و. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

مخاطر سوق الأسهم

يسثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابياً. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة الانخفاض تبعاً لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية والتي قد ينتج عنها انخفاض في سعر الوحدة للصندوق.

مخاطر التركيز

قد يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مركزة من الأسهم أو في عدد محدود من القطاعات مما يجعل الصندوق عرضة للتذبذب بشكل أكبر، وبالمقابل يكون الصندوق أكثر مخاطرة بالصناديق الأكثر تنوعاً مما يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة في الصندوق في حالة الانخفاض.

مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد

في حال استثمار أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد أو صناديق أسواق النقد فهناك مخاطر ائتمانية تمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

المخاطر الاقتصادية


ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسوق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه فإن أي تغيرات معاكسة وسلبية في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي يستثمر بها الصندوق، يكون له أثر سلبي على قيمة الوحدة في الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار

هي المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها مما قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق والتي قد ينتج عنها انخفاض في سعر الوحدة للصندوق.

مخاطر الالتزام بالضوابط الشرعية

تمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أحد الشركات أو الأوراق المالية المستثمر بها وأصبحت غير متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق، مما قد يؤدي إلى بيع تلك الأسهم بسعر قد يكون غير ملائم، إضافة إلى أن استبعاد عدد من الشركات كنتيجة لعدم مطابقتها للضوابط المحددة من لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق من شأنه أن يجعل استثمارات الصندوق أكثر ترتكزاً مما قد يزيد من التذبذبات والمخاطر الأخرى التي قد تؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة في الصندوق.



مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المسترددة في أي يوم تعامل تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية للأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق مما قد يؤخر تنفيذ طلبات استرداد العملاء مما يؤثر على قيمة الوحدات في الصندوق بشكل سلبي.

المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات. وعليه، ربما ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة استثمارات الصندوق وفي صافي قيمة الأصول مما يؤثر بشكل سلبي على قيمة الوحدات في الصندوق.

مخاطر العملة

يتركز استثمار الصندوق في السوق المالية السعودية ولكن قد يستثمر مدير الصندوق جزء من أصول الصندوق في بعض الدول العربية بهدف تنوع استثمارات الصندوق، مما يعرض مدير الصندوق إلى مخاطر تغير أسعار الصرف مقارنة بعملة الصندوق والتي قد تؤثر على سعر الوحدة بالصندوق بشكل سلبي.

مخاطر الأسواق الناشئة

إن الاستثمارات الرئيسية في الصندوق يغلب عليها الأدوات الاستثمارية التي تصدر في الأسواق الناشئة ذات المخاطر العالية في السيولة وعدم الاستقرار فيما يتعلق بالبيئة السياسية والاقتصادية، مما سيعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وارتفاع مخاطر الاستثمار التي ينتج عنها انخفاض في قيمة أصول الصندوق مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

استثمارات الصندوق في الصناديق الاستثمارية الأخرى قد يعرض مالكي الوحدات للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به والتي من الممكن أن تكون مختلفة عن المخاطر المتعلقة باستثمارات هذا الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى قيمة وحدات الصندوق.

تضارب المصالح

إن المدراء ومسؤولي وموظفي مدير الصندوق والشركات التابعة لمدير الصندوق قد يكونوا مشتركين في أنشطة / معاملات مماثلة لصالح صناديق / عملاء آخرين ممن قد تتضارب مصالحهم مع مصالح الصندوق. كما أن الصندوق قد يتداول و/أو يستخدم خدمات من عدد من الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات. ويمكن أن يكون بعض هؤلاء الأطراف النظيرة / مقدمي الخدمات جزءاً من شركة الراجحي المالية مما قد تمنع الصندوق من تحقيق أهدافه بطريقة مستقلة ومحايدة حيث يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة أو مالكي الوحدات. كما أن مدير الصندوق سيسعى لحل أي تضارب مصالح وتقديم مصلحة مالكي الوحدات في ذلك.

مخاطر تأخير إدراج الأسهم المكتتب بها في السوق

قد يحدث تأخير في رد فائض الاكتتاب أو إدراج أسهم الشركات حديثة الطرح في أسواق الأسهم، مما قد يؤدي ذلك إلى تقييد بعض من أصول الصندوق من النقد في هذه الاكتتابات وبالتالي من الممكن أن يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات الأولية فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ارتفاع عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التوزيعات النقدية

وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الأرباح الموزعة من قبل الشركات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد ينتج عنها تقلب أرباح الشركات وأو التغير في السياسة التوزيعية الخاصة بكل شركة، مما قد يؤدي إلى تقلب أو تذبذب مقدار العوائد الموزعة على حملة الوحدات من قبل الصندوق وعدم المقدرة على تحقيق أهداف الصندوق مما قد يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

إن أداء الصندوق يعتمد إلى حد كبير على قدرات وإمكانيات موظفي مدير الصندوق مما قد يؤثر بشكل كبير على أداء الصندوق عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم توفر البديل المناسب حيث أن عدم وجود أي من هؤلاء الموظفين قد يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

المخاطر السياسية

ربما يتأثر أداء الصندوق بالتغيير في الحكومات أو بالحروب أو بنزع الملكيات أو بتجميد الأصول أو بتغيير القوانين السائدة في تلك الدول أو بأي حوادث أو ظروف سياسية سلبية، في المناطق التي يستثمر فيها الصندوق أصوله، مما قد يؤثر سلبياً على استثمارات الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني

إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني للأطراف المقابلة ربما يؤثر سلبياً في قيمة الأوراق المالية التي أصدرها ذلك المصدر مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية إلى عدم توفر النقد أو فقدان عدد من الفرص الاستثمارية مما قد يؤثر سلبياً على أداء الصندوق وسعر الوحدة بالصندوق أو التأخر في تلبية طلبات الاسترداد.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة

قد تؤدي عمليات الاسترداد الكبيرة إلى بيع جزء من أصول الصندوق المستثمرة في أوراق مالية بأسعار غير مناسبة أو منخفضة لتلبية هذه الطلبات مما قد ينتج عنه انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر سجل الأداء المحدود

نظرًا لأن الصندوق جديد وليس له سجل أداء سابق، ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة استثماراته، فلا يمكن إعطاء تأكيدات على أن أهداف الصندوق الاستثمارية ستحقق، مما يعتبر من مخاطر الاستثمار التي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة بشكل سلبي.

مخاطر المشاركة في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية

إن الاستثمار في الطروحات الأولية وحقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهرية للصندوق، حيث أن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول الطروحات الأولية (خلال أيام الأولى من الأدراج) وحقوق الأولوية يفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في الأسواق المالية السعودية (الممثلة بنسبة 10% صعوداً ونحوها). مما قد يؤثر سلبياً على سعر الوحدة في الصندوق.

مخاطر الاستثمار الأخرى

لغرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في استثمارات أخرى مثل الصناديق المتداولة، والصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة REITs، وتعتبر هذه الاستثمارات، عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية مثل أسواق النقد والدخل الثابت وقد تخفض تلك الاستثمارات من أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التمويل

في حال حصول مدير الصندوق على تمويل لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر المصدر

وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل / النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصادر، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المستثمر بها وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات في الصندوق.

مخاطر سعر الصرف

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل ومن الممكن أن قيمة الوحدات المملوكة قد تنخفض حسب سعر الصرف أو يخصم منها رسوم صرف العملة.

5. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق دخل من خلال الاستثمار في أسواق الأسهم بشكل رئيسي.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي سيقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في تاريخ الاشتراك، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق بمخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

٩. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

- رسوم الإدارة

يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة بنسبة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.

رسوم أمين الحفظ

-

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ويتحمل رسوم حفظ تتراوح بين (0.07% - 0.15%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية الأخرى.

رسوم أمين الحفظ المذكورة لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومرتكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

-

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

-

يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

الرسوم المتعلقة بالزكاة

-

يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

الرسوم والمصاريف الأخرى

-

سيتحمل الصندوق المصارييف الضرورية لإدارته، وعلى سبيل المثال لا الحصر، رسوم المراجعة ورسوم النشر والرسوم الرقابية ورسوم المؤشر الاسترشادي ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، وأي من المصاريف الأخرى الضرورية (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب).

ويكون الحد الأعلى لنسبة تحمل الصندوق لهذه المصارييف هي 25 نقطة أساس (0.25%) من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 ريال)، أيهما أعلى. علماً أن الصندوق يتحمل المصارييف الفعلية فقط.

بـ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحسب هذه النسبة عند كل عملية تقييم ويحق لمدير الصندوق استقطاعها من أصول الصندوق بعد نهاية كل شهر ميلادي أو خلال السنة المالية للصندوق، ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق

<p>يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردة بمعدل 2.00% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك، ويحوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة</p>	رسوم الاشتراك
--	--------------------------

<p>تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية و (0.15% - 0.07%) سنوياً من قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعربية الأخرى، وتحسب كنسبة مئوية على أساس يومي ويستحق خصمها في نهاية كل شهر ميلادي</p>	رسوم الحفظ
---	-----------------------

<p>تصل إلى "60,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً (يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع) وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية</p>	مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
--	--

<p>أتعاب مراجع الحسابات المستقل 32,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق مخصومة من أصول الصندوق وتدفع في نصف نهاية السنة المالية</p>	أتعاب مراجع الحسابات المستقل
---	---

<p>رسوم المؤشر الاسترشادي الأخرى 26,500 ريال سعودي كحد أقصى سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم من أصول الصندوق وتدفع في نصف نهاية السنة المالية</p>	رسوم المؤشر الاسترشادي الأخرى
---	--

<p>رسوم النشر في موقع تداول 5000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق تخصم وتدفع نهاية السنة المالية</p>	رسوم النشر في موقع تداول
--	-------------------------------------

<p>الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية 7,500 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتدفع نهاية السنة المالية</p>	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية
---	--

* جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة.

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم بناءً على عدد أيام السنة.

جـ. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك*	-	-	%2.00
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل %0.035)	من إجمالي قيمة الأصول	%0.0318	%0.0318
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	من إجمالي قيمة الأصول	%0.5455	%0.5455
رسوم مراجع الحسابات	من إجمالي قيمة الأصول	%0.2955	%0.2955
رسوم المؤشر الاستشاري	من إجمالي قيمة الأصول	%0.2409	%0.2409
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	من إجمالي قيمة الأصول	%0.0682	%0.0682
رسوم تداول	من إجمالي قيمة الأصول	%0.0455	%0.0455
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	%1.2273	%1.2273
رسوم إدارة الصندوق	من صافي قيمة الأصول	%1.75	%1.75
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	-	%2.977	%2.977
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	%2.00
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	-	11,000,000	110,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,672,500	106,725

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات - رسوم الاشتراك

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردبة بمعدل %2.00 كحد أقصى من قيمة كل اشتراك، ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يستحق مدير الصندوق رسوم اشتراك تخصم مباشرة عند كل عملية اشتراك بالصندوق غير مستردبة بمعدل 2% كحد أقصى من قيمة كل اشتراك، ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص خفض هذه النسبة.

وـ. المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من المالك وحدة لآخر واختلاف أسعار وحدات الصندوق من وقت لآخر، فإن سعر الوحدة ووقت وجوب الزكاة وبداية حول الزكاة ونهايته يختلف باختلاف ذلك؛ وعليه فإن مدير الصندوق لن يقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق، وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات عند طلبها وفقاً للقواعد. ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 09/05/1444هـ، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

فيما يخص الضريبة القيمة المضافة، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحمل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق
لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 10% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي**	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي**	إجمالي أصول الصندوق
2,000	-	رسوم الاشتراك*
35	3,500	رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.035%)
600	60,000	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
325	32,500	رسوم مراجع الحسابات
265	26,500	رسوم المؤشر الاسترشادي
75	7,500	الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية
50	5,000	رسوم تداول
1,350	135,000	صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة
1,925	192,500	رسوم إدارة الصندوق
3,275	327,500	مجموع الرسوم والمصاريف السنوية
110,000	11,000,000	العائد الافتراضي 10% + رأس المال
106,725	10,672,500	صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية
%6.73	%6.73	نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقدير أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ. يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت

ب. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف

ج. يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبع تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق

3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناء على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة
6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصحة عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق
- د. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصاروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

ج. الإجراءات التي ستُستخدم في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابعين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبة (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحدها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار. كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصاروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذاتي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الريال السعودي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة في يوم العمل الرسمي الذي يلي يوم التعامل.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 24/01/2021هـ الموافق 01/09/2021م، لمدة 10 أيام عمل وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 ريال سعودي لكل وحدة مطروحة. إن الحد الأدنى المطلوب استيفائه خلال فترة الطرح الأولي هو 10 مليون ريال سعودي، ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبเดء عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق. كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 21 يوم عمل إضافية.

بـ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناء على تقييم يومي من الأحد إلى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته والتحويل بين الصناديق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة العاشرة صباحاً (10:00) في يوم التعامل.

مثال على آلية الاشتراك والاسترداد:

تقديم أحد المستثمرين خلال أيام العمل الرسمية (من الأحد إلى الخميس) بطلب الاشتراك/الاسترداد في الصندوق الاستثماري، فسيتم استلام الطلب والتنفيذ والإعلان وفقاً للأمثلة التالية:

آلية الاشتراك قبل العاشرة صباحاً:

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق قبل الساعة العاشرة صباحاً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعفي)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الأحد (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الاثنين (يوم الإعلان والتقييم).

آلية الاشتراك بعد العاشرة صباحاً:

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق بعد الساعة العاشرة صباحاً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعفي)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الاثنين (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الثلاثاء (يوم الإعلان والتقييم).

آلية طلبات الاسترداد:

ولطلبات الاسترداد، يتم احتساب سعر الوحدة ليوم التعامل ذو العلاقة بناءً على وقت تقديم الطلب (قبل أو بعد الساعة العاشرة صباحاً) كما في آلية الاشتراك أعلاه، وبكل الحالات، يتم دفع عوائد الاسترداد للمستثمر قبل إنتهاء يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللاحمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. وسيتم الدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد المناسبة قبل إغفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد بحد أقصى.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالي الوحدات الحاليين
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار بما يشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يتربّط على هذا الاشتراك/الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتّخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالي الوحدات
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة

3. إشعار الهيئة ومالي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة

و. الإجراءات التي يحرى بمقتضها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء الذين تم استلام طلباتهم قبل الموعود النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للدستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 10 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد 10 ريال سعودي ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه الحدود للبرامج الإدخارية والاستثمارية.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

سيكون الحد الأدنى الذي ينوي جمعه الصندوق خلال فترة الطرح الأولية هو 10 مليون ريال سعودي، كما يحق لمدير الصندوق البدء بعمل الصندوق قبل انتهاء الفترة المحددة للطرح الأولي في حال تم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي للصندوق لمدة 21 يوم عمل إضافية. وفي حال لم يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق خلال فترة الطرح الأولي سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالي الوحدات دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق، لتعزيز أداء الصندوق.

ب. التاريخ التقريري للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد.

ج. كيفية دفع التوزيعات

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحقين رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل

- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- سوف يتم إعداد التقارير الربع سنوية وإتاحتها للجمهور خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:
 - صافي قيمة أصول الصندوق
 - عدد وحدات الصندوق والتي يملكتها المشترك وصافي قيمتها
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة
 - بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق

ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخبار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار أو الإشعار أو ذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج. معلومات عن وسائل تزويذ مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

سيتم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 31-12-2022م.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق ترسل على (العنوان البريدي وأو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطى منهم بذلك.

14. سجل مالكي الوحدات

- أ. سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغيرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية
- ب. يُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه
- ج. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي تدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات
- يدعوه مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعوه مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعوه مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إخبار خططي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخبار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترن. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخبار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخبار إلى هيئة السوق المالية
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خططي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترن مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعوه مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إخبار خططي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً
7. يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترنة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية
2. في حال التغيرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملوكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أو وكالة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام
- دفع عوائد الاستثمار في الأوقات المحددة لذلك
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب. الإجراءات التي ستبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالي الوحدات في الصندوق المعفي على التغيير الأساسي المقترن من خلال قرار صندوق عادي
- ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترن للصندوق العام
- ج. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته
 - 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام
 - 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 - 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين آخر وتبلغ بها مدير الصندوق
- د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي
- هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير
- وـ. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق
- زـ. يحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)

• التغييرات الغير الأساسية:

- أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)
- بـ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي
- جـ. يقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة
- دـ. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدّها مدير الصندوق

20. إنتهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنتهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنها الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- أ. إتباع أحكام إنتهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق
- ج. لغرض إنتهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن
- د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
- هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطوة وإجراءات إنتهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة
- و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من هذه اللائحة
- زـ. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالي الوحدات أثناء عملية إنتهاء الصندوق أو تصفيته
- حـ. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
- طـ. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق
- يـ. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنتهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقادى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق
لا ينطبق.

21. مدير الصندوق

أ. أسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والوجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام الآتي:
 1. إدارة الصندوق
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 3. طرح وحدات الصندوق
- 4. التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 10/3/2008هـ الموافق 1429/3/18هـ، وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (34-5) بتاريخ 4/6/1428هـ الموافق 19/6/2007م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - 8467 طريق الملك فهد - حي المروج - رقم الوحدة 654 الرياض 12263 - 2743
هاتف: +966114600625 - فاكس: +9668001245858 - المملكة العربية السعودية.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 31/12/2024 م
الدخل	1,971,243,530
المصاريف	401,474,293
الزكاة	152,104,908
صافي الدخل	1,417,664,329

ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعى لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبلغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد.

ط. حق مدير الصندوق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصدوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لواجه التنفيذية

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهرية

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لجتماع مالي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض

د. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده

- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعينة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلاً الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات
- وـ. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمهها
- زـ. إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضى، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصناديق الاستثمار ذي العلاقة
- حـ. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق

22. مشغل الصندوق

أ. أسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية.

بـ. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 10/3/2008هـ الموافق 1429/3/2008م، وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ 4/6/1428هـ الموافق 19/6/2007م.

جـ. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارية العامة - 8467 طريق الملك فهد - حي المروج - رقم الوحدة 654 الرياض 12263 - 2743
هاتف: +966114600625 - فاكس: +9668001245858 . المملكة العربية السعودية.

دـ. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصناديق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، وإجراء التسويات اللازمة
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق
- التأكد من دقة تطبيق شروط وأحكام الصندوق
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث لكل مشترك بالصندوق
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية

هـ. حق مشغل الصندوق في تعين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مساعلاً للصندوق من الباطن. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23. أمين الحفظ

أ. أسم أمين الحفظ

شركة البلد للاستثمار "البلد المالية".

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلد المالية مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 20/05/2008هـ الموافق 25/05/2008م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلد للاستثمار - المملكة العربية السعودية - البلد المالية، المركز الرئيسي - طريق الملك فهد ا ص ب 140 الرياض 11411

الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299 - البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً لحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقيف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة

3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ

4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لواجمه التنفيذية

5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهيرية

إذا مارست الهيئة أيًّا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعفي تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

بـ. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعاركتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي
2. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعاركتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة
3. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام

24. مجلس إدارة الصندوق

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / صالح بن ذياب الدرعان (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)
- السيد/ علي بن عبدالله الصقيه (عضو مستقل)
- السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

بـ. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ صالح بن ذياب الدرعان (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)

يشغل السيد صالح الدرعان منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 16 عاماً من الخبرة في القطاع المالي وأعمال المحاسبة والزكاة والضرائب. شغل السيد صالح منصب مدير تنفيذي رئيسي في شركة ديلويت السعودية لضرائب الشركات، وقد عمل قبل ذلك في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مديرًا لكتاب المكلفين ومسفراً على ادارات التدقيق، كما قد عمل مديرًا للتقارير الإدارية والموازنات في مصرف الراجحي - السعودية بالإضافة إلى عدد من الجهات الأخرى. السيد صالح حاصل على شهادة ماجستير في المحاسبة من جامعة أوكلاهوما سيتي - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض. السيد صالح الدرعان حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA) بالإضافة إلى الزمالة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، وله مساقات في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية والتدريب.

السيد/ علي بن عبدالله الصقيه (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ علي الصقيه حالياً منصب مدير إدارة الحكومة والمخاطر والالتزام في أحد الجهات الحكومية. وشغل قبل ذلك منصب مدير إدارة الحكومة والمخاطر والالتزام لدى أمانة منطقة الرياض، وعمل قبل ذلك كنائب رئيس تنفيذي لوحدة إدارة المخاطر الوطنية وقبلها كمستشار في وزارة الاقتصاد والتخطيط. وقد عمل الأستاذ علي قبل ذلك في القطاع الخاص، ومن أبرز المحطات شغل منصب مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى شركة جدو للاستثمار وقبل ذلك في بنك الخليج الدولي وقبل ذلك في JP MORGAN CHASE BANK، بالإضافة إلى عمله في هيئة السوق المالية. الأستاذ علي حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل، وشهادة البكالوريوس في إدارة نظم المعلومات والإدارة القيادية من جامعة NEW MEXICO STATE UNIVERSITY

السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي بيت وشركة التامين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
3. الإشراف، و - مقى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من هذه اللائحة؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناء وحرص وبما يحقق مصلحة مالي الوحدات
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من هذه اللائحة؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقع دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "60,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين (يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع).

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواءً كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصريف بما يحقق مصالح ماليكي الوحدات المعنية حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكناً عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. عندما أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

وـ. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويتجه مدیر الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

اسم الصندوق	أعضاء غير مستقلين			أعضاء مستقلين	
	السيد/ علي الصفيه	السيد/ عبد العزيز العمير	الشيخ/ أنس العيسى	صالح الدرعان	السيد/ رئيس المجلس
صندوق الراجحي للبروكيمابيات	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي القيادي	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي العقاري للتوزيعات الشهرية	✓	✓	✓	✓	
صندوق تكافل وقفي	✓	✓	✓	✓	
صندوق ترجم وقفي	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للعوائد	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 2	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للشركات المتوسطة والصغيرة	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي النشط	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للإنضمام للمؤشرات	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للدخل والسيولة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للدخل والسيولة بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للصكوك	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي المتوازن	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للنمو	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي المحافظ	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي لأسواق الأسهم العربية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للنمو والتوزيعات	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي المتنوع للتوزيعات	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي للدخل المطور	✓	✓	✓	✓	
صندوق الجمعيات الصحية الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق جمعيات الأيتام الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق جمعيات التوحد الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق جمعيات القرآن الكريم الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق جمعيات المنطقة الشرقية الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق جمعيات ضيوف الرحمن الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق جمعيات السقية الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق الراجحي الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق الأوقاف الصحية	✓		✓	✓	
صندوق الشفاء الصحي الوقفي	✓		✓	✓	
صندوق الراجحي ريت		✓		✓	
صندوق الراجحي الدولي للقطاع العقاري	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي الدولي للصكوك	✓	✓	✓	✓	
صندوق الراجحي لفرص التطوير العقاري (1)		✓		✓	
صندوق نخبة الراجحي المالية العقاري				✓	
صندوق الراجحي المالية لفرص العقارية (12)		✓			
صندوق لايفستايل للضيافة		✓			

25. لجنة الرقابة الشرعية

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

ت تكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجريوع (رئيساً)

حصل الشيخ صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، و هو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخلنان (عضوً)

حصل الشيخ سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، و رئيساً للجمعية الفقهية السعودية، و هو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فضيلة الشيخ: د. عبدالله بن محمد اللحيدان (عضوً)

حصل الدكتور عبد الله على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً محامياً ومحكماً بمدينة الرياض، وسابقاً عمل قاضياً ومفتشاً قضائياً في وزارة العدل.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه و سياساته الاستثمارية، للتأكد من تقديرها بأحكام الشريعة
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق - إن وجد- والتأكد من استبعاده
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة

ج. تفاصيل مكافئات أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لا يحمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

• أولًا: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة:

هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليتاجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

- أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأْتِي:
- ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم يبعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
- أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانتها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعاً لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إيه بالأجل
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه
 - ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية
 - د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقيفه عن مزاولة نشاطه كالتوقف للتصفيه إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين

• ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتابعة في الأسهم الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ما يأْتِي؛ والشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول:

الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتابعة بأسمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني:

الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحمرة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتابعة بأسمها مطلقاً.

النوع الثالث:

الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محمرة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (الثالث) من الشركات المساهمة ما يأْتِي:

• أوّلاً:

- يجب أن يراعي في الاستثمار والمتابعة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:
- إن حواز التعامل بأسمهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم احتساب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قصيراً- (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علمًاً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتوخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أربع السنين

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملكه لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعي في ذلك جانب الاحتياط
- وما ورد من تحديد للنسبة مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء

- **ثانياً:**
إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تتنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.
- **ثالثاً:**
يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لحوار الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء كانت مدققة أم غير مدققة.
- **رابعاً:**
لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.
- **خامساً:**
يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.
- **ثالثاً: ضوابط الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته**
- أن يكون الاشتراك في الصندوق والاسترداد منه وفق الضوابط الشرعية الآتية:
 - أ. إذا كانت موجودات الصندوق أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوقاً (لأسهم وحقوق الأولوية ووحدات الصناديق العقارية المتداولة والاستثمارية ونحوها) فلا مانع من إتاحة الاشتراك والاسترداد في الصندوق في حال اكتمال الطلب.
 - ب. إذا كانت موجودات الصندوق نقوداً (كالفترة التي تكون بعد نهاية الاكتتاب في الصندوق وقبل بدء نشاطه) فلا يجوز الاشتراك أو الاسترداد في الصندوق إلا بعد مراعاة ضوابط الصرف، وهي كما يأتي:
 - 1. إذا كان مبلغ الاشتراك والاسترداد بنفس عملة الصندوق، فيشرط لذلك شرطان:
 - التقابض: بأن تكون أحقيه الاشتراك أو الاسترداد فوريًا في حال اكتمال الطلب.
 - التمايل: بأن يكون المبلغ المدفوع من العميل أو المدفوع له مساواً لما تمثله الوحدة من نقد.
 - 2. إذا كان مبلغ الاشتراك والاسترداد بعملة أخرى، فيشرط لذلك التقابض بأن تكون أحقيه البيع فوريًا في حال اكتمال الطلب.
 - ج. إذا كانت موجودات الصندوق ديوناً نقدية (كالديون الناشئة عن عقود المراقبة) فلا يجوز الاشتراك أو الاسترداد في الصندوق بالنقد مطلقاً.
 - د. إذا كانت موجودات الصندوق خليطاً من الأعيان والمنافع والحقوق والنقود والديون، فلا مانع من إتاحة الاشتراك والاسترداد على أن تكون الأعيان والمنافع والحقوق غالب موجودات الصندوق.

26. مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27. الموزع

لا يوجد.

28. مراجع الحسابات

أ. أسم مراجع الحسابات

ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
Deloitte and Touche & Co Chartered Accountants

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بوليفارد المترو - حي العقيق، مركز الملك عبدالله المالي، ص.ب. 213 - الرياض 11411، المملكة العربية السعودية
Metro Boulevard - Al-Aqiq, King Abdullah Financial District, P.O. Box 213 - Riyadh 11411, Saudi Arabia

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتحطيم وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكيد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

ستكون شركة ديلوبت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيهه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلًا
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلًا لدى الهيئة
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
- إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحضر تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29.أصول الصندوق

أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين

ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار المملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المنشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق.

30. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

- يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية
- في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع
- يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشترك بإيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشترك بإيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة

31. معلومات أخرى

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتواافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لما يملك الوحدات الحق في الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقواعد المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها لا يوجد.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته لا يوجد.

32. متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد اطلعنا/اطلعتنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتراكنا/اشتركت فيها.

الاسم

التوقيع

التاريخ

الراجحي المالية
alrajhi capital

